

يورث الشرب ويوصى بالانقاع بعينه ولا يباع ولا يوهب

ولامراء ارضه ماء فترت ارض جاره وغرقت لم يضمن

**باب** الاشربة الشراب ما يسكر والمخ منها اربعة الخمر و

هي التي من ماء العنب اذا غلا واشتد وقذف بالذبدوم

قليلها وكثيرها والطلاء وهو العصير ان يطبخ حتى ذهب اقل

من ثلثة والسكر وهو التي من ماء الرطب ونقيع الزبيب

هو في من ماء الزبيب والكل حرام ان غلا واشتد وحرمتها

دون حرمة الخمر فلا يكفر مستعملها بخلاف الخمر والحلال منها

اربعة بنيد التمر والزبيب ان طبخ انفي وان اشتد اذا شرب

ما لا يسكر بل لهو وطرب والمخيطان والبنيد العسل والبن

والبر والسعير والذرة طبخ اولا والمثلث العنبي وحل الامياز

في الدباء والحتم والمزفت والنقير وحل الخمر سواء طلت

او تحللت وكره شرب دردي الخمر والامتشاط ولا يجده مشارة

بلا مسكر كتاب الصيد هو الاطيار ويحل بالكعب المعلم